**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 16**

**حمایة الحریات العامة على الصعید الدولي:**

عرفت الحریات العامة تدویلا لها بعد الحرب العالمیة الثانیة في النصوص الدولیة ذات الصبغة العالمیة، إذ أصبحت حمایة الحریات أولویة من أولویات قواعد القانون الدولي، بدء بهیئة الأمم المتحدة التي تعتبر الإطار التنظیمي الدولي الأول للحریات العامة.

**أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (10/12/1948(**

یعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثیقة عالمیة شاملة لحقوق الإنسان وحریاته الأساسیة، أقرته الجمعیة العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، یتكون من مقدمة وثلاثون مادة، في هذا السیاق، أكد نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن:" جمیع الناس یولدون أحرارا متساوین في الكرامة والحقوق"، أما في المادة الثانیة " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق الحریات الواردة في الإعلان دون تمییز من حیث الجنس أو الدين...،

وبالنسبة للحقوق والحریات المدنیة والسیاسیة، أشار الإعلان إلى حمایة الحقوق الشخصیة كالحق في الحیاة وعدم الاسترقاق والتعذیب، وعد جواز القبض على أي شخص أو نفیه خارج القانون، وحمایة حرمة الحیاة الخاصة للشخص أو أسرته أو مسكنه.

أما في الشق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فقد تضمن الإعلان حمایة حریة العمل والانضمام النقابي، والحق في مستوى معیشي لائق في الرعایة الصحیة والتامین، والحق في التعلیم المجاني على الأقل في المراحل التعلیمیة الأولى.....وغیرها، وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى ضوابط ممارسة الفرد لحقوقه وحریاته، في المادة 29 بقوله:" على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي یتاح فیه وحده لشخصیته أن تنمو نموا حرا كاملا. یخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحریاته لتلك القیود التي یقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغیر وحریاته واحترامها ولتحقیق المقتضیات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع دیمقراطي.

**ثانیا: العهدان الدولیان للحقوق المدنیة والسیاسیة والاقتصادیة والاجتماعیة والثقافیة**:

تزودت المنظومة القانونیة الدولیة أكثر في مجال حمایة الحریات العامة بصدور العهدین الدولیین لحقوق الإنسان الصادرین بتاریخ 16/12/1966، ویتعلق الأمر بالعهد الدولي للحقوق المدنیة والسیاسیة والعهد الدولي للحقوق الاقتصادیة والاجتماعیة والثقافية .

**1- العهد الدولي للحقوق المدنیة والسیاسیة**

تضمن الجزء الأول منه حق الشعوب في تقریر مصیرها والمساواة وعدم التمییز، والحریة في اختیار النظام السیاسي وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبیعیة، ویحدد الجزء الثالث من العهد، حقوق الجیل الأول، وهو أهم جزء في العهد، فنجد من الحقوق والحریات المدنیة الحق في الحیاة، وحریة التنقل واختیار مكان الإقامة، والحق في المساواة أمام القانون دون تمییز، وحرمة الحیاة الخاصة، وحریة الفكر والضمیر وا جمعیات ونقابات، ومن الحقوق ٕ والدین، وحریة التعبیر، والحق في التجمع السلمي نشاء والحریات السیاسیة نجد الحق في الترشح والانتخاب وتولي الوظائف والمساواة بین الجنسین، وقد تم تدعیم وتعزیز العهد الدولي للحقوق المدنیة والسیاسیة ببرتوكولین اختیاریین ملحقین به، یتعلق البروتوكول الأول الذي اعمد في 16/12/1966 ودخل حیز النفاذ في 26/03/1976، بتقدیم شكاوى الأفراد الذین یدعون أنهم ضحایا أي انتهاك یصیب حقوقهم وحرياتهم.

**2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادیة والاجتماعیة والثقافیة:**

احتوى هذا العهد على جل الحقوق والحریات الاقتصادیة والاجتماعیة والثقافیة المعروفة الیوم في الدساتیر الدولیة، كحریة العمل وتشكیل النقابات والانضمام إلیها، والحق في الإضراب في المواد 6و7و8، والحق في التربیة و التعلیم (المادة 13)، حریة المشاركة في الحیاة الثقافیة والتمتع بفوائد التقدم العلمي(المادة 15( ، ولتنفیذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادیة والاجتماعیة والثقافیة، أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادیة والاجتماعیة والثقافیة، بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 بتاریخ 28/05/1985، تتكون من 18 خبیرا، لهم خبرة وكفاءة في مجال حقوق الإنسان، تكلف اللجنة بدراسة التقاریر التي تعرضها علیها الدول الأعضاء بشان التدابیر المتخذة على المستوى الوطني ومراقبة امتثال وتطبیق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص علیها في العهد.

**ثالثا: إعلانات عالمیة أخرى تهتم بحمایة الحریات العامة:**

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي یعد مصدر الحقوق والحریات، صدرت عن الجمعیة العامة للأمم المتحدة الكثیر من الإعلانات تعد مرجعا في مجال حمایة حقوق وحریات لفئات معینة نذكر منها:

**1- إعلان حقوق الطفل:** صدر بموجب قرار الجمعیة العامة 1386د-14 في 20/11/1959، یتألف من مقدمة وعشرة مواد، ومن بین حقوق الطفل التي وردت في هذا الإعلان، الحق في الحمایة الخاصة، وحقه في اسم وهویة، وحقه في الغذاء والمسكن والعنایة الطبیة والاستفادة من الضمان . (

**2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جمیع أشكال التمییز العنصري :**

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعیة العامة 1904د-8 بتاریخ 20/11/1963، حیث أشارت المادة الثانیة منه إلى ضرورة ضمان الحریات من طرف الدول بقولها:" یحظر علي أیة دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمییز كان، في میدان حقوق الإنسان والحریات الأساسیة، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني. یحظر علي أیة دولة أن تقوم، عن طریق التدابیر الضبطیة أو غیرها، بتشجیع أو تحبیذ أو تأیید أي تمییز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى یصدر عن أیة جماعة أو أیة مؤسسة أو أي فرد.

**4- ميثاق الأمم المتحدة:**

یعد میثاق الأمم المتحدة معاهدة جماعیة شارعة، وهو أسمى اتفاق دولي، ذو طبیعة عالمیة، یتصف بالسمو في حال تعارضه مع جمیع الاتفاقیات الأخرى، وهذا تطبیقا لنص المادة 103 منه عبرت الدول من خلال مصادقتها على میثاق الأمم المتحدة عن إرادتها في تحدید القواعد القانونیة الدولیة التي تحكمها في جمیع المجالات، ومنها حمایة الحقوق والحریات الأساسیة للأفراد،

ورد في دیباجة المیثاق"....بأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إیمانها بالحقوق الأساسیة للفرد وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبیرها وصغیرها من حقوق متساویة...."، وحددت المادة الأولى أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزیز احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسیة للناس جمیعا دون أي تفرقة أو تمییز....وغیرها.

كما تمت الإشارة إلى الحریات والحقوق الأساسیة في الفصل الرابع، في نص المادة 13 من میثاق الأمم المتحدة، التي أشارت إلى أنه من وظائف الجمعیة العامة القیام بالدراسات والتوصیات للإعانة على تحقیق حقوق الإنسان وحریاته الأساسیة للناس كافة، أما في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، فأشار نص المادة 55 من المیثاق على أن تعمل الأمم المتحدة على أن یشیع في العالم احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسیة للجمیع بلا تمییز بینهم في الجنس أو اللغة أو الدین . ولا تفریق بین الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحریات.

ومن أجل تحقیق هذا الهدف، خولت نصوص أخرى في المیثاق لأجهزة الأمم المتحدة حمایة حقوق الإنسان وحریاته، وتنفیذ الإعلانات والمواثیق الدولیة المتعلقة بالحقوق والحریات، حیث نجد من أهم هذه الأجهزة الجمعیة العامة للأمم المتحدة التي لعبت منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، دورا هاما في ترقیة وتعزیز حقوق الأفراد وحریاتهم.

انتهى بحمد الله وتوفيقه